

تجديد ترخيص وسيط تأمين

بطاقة الخدمة رقم (17)

وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة لتجديد الترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: وسطاء التأمين	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين/مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
1- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب إلى هيئة التأمين
2- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	أن يكون وسيط تأمين مرخص.
3- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none">• كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها الوسيط خلال السنة.• إقرار بأن الوسيط لم يحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة من تاريخ ترخيصه السابق وتعهد بإعلام الهيئة فيما لو حكم بأي منها خلال السنة.• وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للوسيط.• ما يثبت الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو وساطة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو وساطة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.• ما يثبت انتساب الوسيط إلى الجمعية الخاصة بوسطاء التأمين في المملكة.• تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين تنظيم أعماله ومسؤولياته صحيحة.• ما يثبت دفع الرسوم المقررة.• إذا كان طالب تجديد الترخيص وسيط اعتباري، فبالإضافة إلى ما ورد أعلاه

تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه.	
<ul style="list-style-type: none"> تقديم طلب تجديد الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه، وذلك قبل (45) خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام. يقوم مقدم طلب التجديد بإيداع الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. يفصل في طلب تجديد الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لجميع الوثائق. 	4- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة
تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى خمسة عشر يوماً	الزمن المستغرق للحصول على الخدمة
(50) دينار	الرسوم المالية المطلوبة
تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها	السند القانوني
الشركاء في تقديم الخدمة	
	اسم الشريك (إن وجد): لا يوجد
	دور الشريك: لا يوجد
طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة	
<input checked="" type="checkbox"/> صندوق الشكاوي*	<input checked="" type="checkbox"/> التقدم بشكوى مباشرة للمسؤول
<input checked="" type="checkbox"/> أخرى (الموقع الإلكتروني)	
آلية التعامل مع الشكوى: -	
- تحويل الشكوى إلى المديرية المعنية، حيث يقوم المدير المعني بتقديم رد خلال مده أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الشكوى لمقدمها.	
- يتم الاتصال بمقدم الشكوى لغايات استلام كتاب الرد شخصياً وأحياناً لغايات مناقشته في حيثيات الشكوى وشرح الموقف له، أو يتم توجيه الكتاب له بواسطة عنوان بريدي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، حسب مقتضى الحال.	
- وفي حال عدم إمكانية الاتصال مع مقدم الشكوى بالطرق أعلاه يتم ترك المغلف عند موظف الاستقبال ليتم تسليمه إلى مقدم الشكوى في حال مراجعته للهيئة.	